مصلحة الشهر العقاري والتوثيق – مدى جواز إعفـــاء الجمعيـــة المـــصرية للاقتـــصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، من رسوم التوثيق والشهر .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٦/٤ ان المشرع رعاية منه للجمعيات والمؤسسات الاهلية ودعما لها للنهوض برسالتها فى خدمة المجتمع اختصها فى القانون الحالى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بالعديد من المزاي من بينها الاعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء ادائها على الجمعية فى جميع انواع العقود التى تكون طرفا فيها كعقود الملكية او الرهن او الحقوق العينية الاخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

ولما كان الثابت ان الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء السيايى والتشريع قد انشئت بموجب المرسوم الملكى الصادر فى ٤مايو ١٩١٨ والذى اعتمدت تعديلاته بموجب المرسوم الصادر من رئيس الجمهورية فى ١٥ مايو ١٩٥٤ ، وتم شهريا برقم ٥٩٢ فى ١٩٦٧/١/٢٩ فانها تكون من الجمعيات الخاضعة لاحكام قوانين الجمعيات المتعاقبة وبالتالى لا تكون من الجمعيات المستثناه من تطبيق احكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ ، ومتى تقدمت الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بغية شهر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٩ والمتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على التنازل بالمجان للجمعية عن قطعة ارض مملوكة لمحافظة القاهرة والمقام عليها دار الجمعية الكائنه ١٦ شارع رمسيس القاهرة ، فانها تكون من المتمتعين بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة (١٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ .

(فتوى رقم : ٣٧٥ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٧/٧ – ملف رقم : ٦٩٩/٢/٣٧)